الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل
محكمـــــة التعقيـب
عدد القضية 64094
جلسة :2018-10-23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 22-05-2018 تحـــت عدد 10797 من طرف الأستاذ "ن.ز"المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن: شـــركة "ت.ت.ا" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرهـــا بحـــي **** ضـــفاف البحيـــرة 2 تـــونس والكـــائن مقـــر فرعهـــا بصفاقس .

ضـــدّ :"ل.ب.أ.م" المعـــين محـــل مخابرتـــه بمكتـــب محاميـــه الاســـتاذ "ب.ق" الكـــائن بشـــارع الحبيـــب بورقيبـــة **** صـــفاقس ينوبـــه الأســـتاذ "ب.ق".

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 72752 الصـــادر بتـــاريخ 2018/02/27 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بصـــفاقس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بـــالزام المســـتانف ضـــدها بـــأن تـــؤدي للمســـتانف المبالغ المالية التالية :

1- 074،د40.105 لقاء ضرره البدني .
2- 215،د5.371 لقاء ضرره المعنوي والجمالي .
3- 729،د3.222 لقاء ضرره المهني .
4- 401،د671 لقـــاء خســـارة دخلـــه خـــلال مـــدة العجـــز المؤقـــت عـــن العمل .
5- 187،د8.618 لقاء مصاريف العلاج .
6- 000،د120 لقاء أجرة الاختبار الطبي .
7- 000،د800 لقـــاء اتعـــاب التقاضـــي واشـــراف المحامـــاة عـــن الطـــورين الابتـــدائي والاســـتئنافي وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذة "س.ر" حســـب محضـــرها عـــدد 6665 بتـــاريخ 07-06-2018 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 12-06-2018 حســـب مقتضـــيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2018-06-28 من الاستاذ "ب.ق" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضا أنه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 15-06-2013 لما كان يقود سيارة في تسوغه من شركة "ا" لكراء السيارات المؤمنة لدى المطلوبة وعليه طلب تعويضه عما لحقه من اضرار .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12194 بتاريخ 21-10-2014 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على من سبقها .

وحيث استانف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن عقد التامين الرابط بين مالكة العربة والمستانف ضدها مؤمنتها يغطي كامل مبالغ التعويض المستحقة من قبل المستانف طالما تبين وجود اضرار ناتجة عن الحادث الذي تعرض له والناجمة عن انقلاب العربة المؤمنة طبق احكام كراس الشروط الخاصة بتعاطي نشاط استغلال مؤسسة كراء السيارات واستثناء للفصل 117 م ت الذي يعد فصلا عاما يمكن استبعاده او حجبه بموجب نص خاص .

فتعقبته المستأنف ضدها وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصول 69 و72 و87 م م م ت وضعف التعليل

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه استندت الى نسخة عادية غير ممضاة لكراس شروط لمؤسسات كراء السيارات كما ان مضمونها

يلـــزم هاتـــه الشـــركة بتـــامين ســـياراتها بمـــا يعـــادل التـــامين ضـــد جميـــع المخـــاطر وكـــان علـــى المعقـــب ضـــده تقـــديم نســـخة قانونيـــة مـــن عقـــد التـــامين ولـــيس فقـــط وصـــل تـــامين وان المحكمـــة خالفـــت الفصـــول69 و72 و87 م م م ت لما قضت لصالح الدعوى رغم عدم تاييدها كما يجب .

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل 117 م ت

قـــولا ان تعليـــل محكمـــة الحكـــم المطعـــون فيـــه فـــي غيـــر محلـــه لانـــه لـــم يقـــع تقـــديم نســـخة قانونيـــة مـــن الشـــروط الخاصـــة لعقـــد التـــامين للتثبـــت ان كانـــت شـــركة كـــراء الســـيارات قـــد طبقـــت واجباتهـــا المحمولـــة عليهـــا بموجـــب الكـــراء وقامـــت بتـــامين ســـيارتها ضـــد جميـــع الأخطـــار كمـــا ان الفصـــل 117 م ت وقـــع تشـــريعه بمقتضـــى قـــانون 15-08-2005 وهـــو قـــانون لاحـــق لقـــانون 2004 المتعلـــق بالنقـــل البـــري ولا يمكـــن بالتـــالي الحـــديث عـــن نـــص خـــاص لـــنص عـــام لاحـــق فـــي التـــاريخ وعليـــه طلـــب قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم المطعـــون فيـــه وارجـــاع القضـــية للمحكمـــة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيـــث جوابـــا علـــى مســـتندات التعقيـــب لاحـــظ نائـــب المعقـــب ضـــده أنـــه وعلـــى خـــلاف مـــا تمســـكت بـــه الطاعنـــة فـــان كـــراس الشـــروط المتعلـــق بتعـــاطي الأشـــخاص الطبيعيـــين او المعنـــويين لنشـــاط اســـتغلال مؤسســـة كـــراء الســـيارات مصـــادق عليـــه بقـــرار مـــن الـــوزير المكلـــف بالنقـــل طبـــق احكـــام الفصـــل 33 مـــن قـــانون 2004 المتعلـــق بالنقـــل البـــري وان نظيـــر كـــراس الشـــروط هـــو نمـــوذج مـــن التصـــريح المســـبق لـــدى المصـــالح المختصـــة بـــالوزارة المكلفـــة بالنقـــل وان امضـــاء التصـــريح هـــو اجـــراء ســـابق لتعـــاطي نشـــاط اســـتغلال مؤسســـة كـــراء الســـيارات كمـــا ان علاقـــة التـــامين ثابتـــة ومـــن الوجـــوبي ان يغطـــي عقـــد التـــامين كافـــة الأضـــرار التـــي تحصـــل للغيـــر وللكـــاري وللركـــاب طبـــق الفصـــل 33 مـــن قـــانون 2004 واضـــاف ان احكـــام الفصـــل 117 م ت لـــم تقصـــي ســـائق العربـــة مـــن الانتفـــاع بالتـــامين عنـــد وجـــود احكـــام خاصـــة توجـــب ذلـــك كمـــا انـــه وعمـــلا بالفصـــل 124 م ت فانـــه بـــالرجوع الـــى محضـــر البحـــث الجزائـــي يتبـــين ان الحـــادث خـــارج عـــن ارادة المعقـــب ضـــده باعتبـــاره ســـائق ولا يســـتطيع توقعـــه او تفاديـــه وبالتـــالي لا يمكـــن معارضـــته بـــه وانتهـــى الـــى أن مســـتندات المعقبـــة لـــم تـــات بمـــا مـــن شـــانه أن يـــوهن مســـتندات الحكـــم المطعـــون فيـــه وعليـــه طلـــب رفـــض التعقيـــب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيـــث اقتضـــت أحكـــام الفصـــل 117 م ت انـــه "... لا يشـــمل التـــأمين الوجـــوبي تعويض الأضرار اللاحقة بسائق العربة ...."

وحيـــث لاجـــدال أن الحـــادث موضـــوع قضـــية الحـــال مثلمـــا هـــو ثابـــت مـــن محضـــر البحـــث الجزائـــي المضـــاف بـــالملف ومـــن تصـــريحات المـــدعي فـــي الأصـــل المعقـــب ضـــده الآن أن هـــذا الأخيـــر تعـــرض لحـــادث المـــرور الـــذي

نتجت عنه الأضرار المراد التعويض عنها الآن لما كان يقود بنفسه السيارة التي في تسوغه من شركة "ا" لكراء السيارات والمؤمنة لدى المعقبة وذلك اثر فقدانه السيطرة على مقودها نتيجة انفلاق العجلة الأمامية للسيارة .

وحيث ان الاشكال القانوني المطروح في قضية الحال ينحصر أساسا في مدى امكانية استبعاد أحكام الفصل 117 م ت الذي أقصى واستثنى من حق التعويض سائق الوسيلة المؤمنة وتطبيق مقتضيات الفصل 8 من كراس الشروط المتعلق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين او المعنويين لنشاط استغلال مؤسسة كراء السيارات .

وحيث لا جدال أن الوظيفة الأساسية لكراس الشروط المحتج به من طرف المعقب ضده والذي أسست عليه محكمة القرار المنتقد حكمها تتمثل مثلما نص عليه بنده الثالث في ضبط الشروط التي يتعين احترامها من طرف كل مؤسسة لكراء السيارات وهو لا ينظم بالتالي الحقوق المترتبة عن عقد التأمين والتي تبقى خاضعة وجوبا للأحكام العامة المضمنة بمجلة التأمين هذا فضلا على أن كراس الشروط المذكور ولئن لم يدل المستانف ضده بما يفيد المصادقة عليه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالنقل مثلما اقتضته صراحة احكام الفصل 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 افريل 2004 المتعلق بالنقل البري فهو لا يرتقي الى مرتبة القانون ولا يمكن تطبيقه بتعلة انه نص خاص يستبعد ما ورد بالفصل 117 م ت مثلما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه .

وحيث ومن جهة أخرى ولئن نص الفصل 8 من كراس الشروط على انه يجب دوما لكل مؤسسة لكراء السيارات ان تكون موضوع عقد تامين يغطي كافة الأضرار التي قد تحصل للغير وللكاري وللركاب فان محكمة القرار المطعون فيه لم تتحرى فيما اذا كانت السيارة المسوغة من طرف المعقب ضده مؤمنة ضد جميع المخاطر من عدمه حتى يمكن الاحتجاج بأحكام الفصل المذكور ضد شركة التامين الطاعنة الآن .

وحيث يستنتج مما تقدم أن محكمة القرار المطعون فيه لما اقرت بحق المعقب ضده في التعويض مستندة في ذلك الى كراس الشروط المتعلق بكيفية ممارسة الشركة المسوغة للسيارة لنشاطها مستبعدة أحكام الفصلين 117 و123 م ت دون أي تعليل مستساغ ودون أن تتثبت في طبيعة عقد التامين المتعلق بالسيارة التي كان يقودها المتضرر أثناء حصول الحادث تكون قد أورثت قضاءها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون واتجه لذلك نقضه .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

صـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **23 أكتـــوبر 2018** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثانيـــة والثلاثـــين المتركبـــة مـــن رئيســـتها **الســـيدة لميـــاء الحمـــامي** وعضـــوية المستشـــارتين **الســـيدتين راضـــية المنتصـــر ونفيســـة العلانـــي** وبحضـــور المـــدعي العـــام **الســـيدة اســـمهان الحبيـــب** وبمســـاعدة كاتبة الجلسة **السيدة هاجر السلطاني .**

وحرر في تاريخه